



الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي

المدرس المساعد علي هادي ناجي
المديرية العامة للتربية في محافظة واسط/ قسم تربية الصويرة، واسط، العراق
b15158508@gmail.com

الملخص

إن بحث (الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي) يتناول موضوع الإمامة في الإسلام الذي هو مصطلح آخر بعد النبوة، فالإمام هو المفترض طاعته على جميع المسلمين، فالإمامة زعامة وقيادة وإدارة ورعاية لأمر المسلمين فهي بذلك وظيفة كبرى وعظيمة بعد النبوة لأن الذي يتولاها يجب أن يتحلّى بصفات الأنبياء والرسل وأهل العدل والدين لذلك كان الإمام مبعثاً ومحترماً ومقدساً لدى الناس، فهو الراعي لهم والمسؤول عليهم والحافظ لحقوقهم والحامي لأرواحهم وممتلكاتهم ومقدراتهم، فأصبحت وظيفة الإمامة بذلك لها مهام إدارية، وسياسية، ودينية، وعسكرية، واقتصادية، بل وحتى في بعض الأحيان قضائية لتحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي والإنساني.

الكلمات المفتاحية: الإمامة، الخلافة، الفكر السياسي، الفكر الإسلامي.

Imamate in Islamic Political Thought

Assistant Lecturer Ali Hadi Naji

General Directorate of Wasit Education Department of Alsuwairah Education
, Wasit, Iraq

b15158508@gmail.com

Abstract

The study (Imamate in Islamic Political Thought) deals with the subject of Imamate in Islam, which is another term after Prophethood. The Imam is the one who is supposed to be obeyed by all Muslims. Imamate is leadership, command, will, and care for the affairs of Muslims. It is thus a great and important function after Prophethood, because the one who undertakes it must have the qualities of the prophets, messengers, and people of justice and religion. Therefore, the Imam was created, respected, and sacred to the people. He is their shepherd, responsible for them, and preserver of their rights and protector of their lives, property, and capabilities. Thus, the function of Imamate has administrative, political, religious, military, economic, and even judicial tasks in some cases to achieve justice in Islamic and human society.

Keywords: imamate, caliphate, political thought, Islamic thought





المقدمة

لقد ركز الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) على موضوع الإمامة ووضحها بنحو جلي في أواخر حياته، بعد أن كانت واجبات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأهم مهامه الأولى أكدت على تبليغ القرآن الكريم وبيان ما فيه من احكام وتفسيره، وقام بذلك (صلى الله عليه وسلم) خير قيام كما أمر، وهذا أما ذكره الله تعالى في محكم كتابه المجيد في [سورة النحل: ٤٤]: {لَتَشْبِيَنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، فأشار إلى كافة المعاني الواردة في القرآن الكريم لكلمة إمام، ووضحها من خلال بيان مترادفات هذه الألفاظ إذ إن الإمام هو الرجل الأول وصاحب الكلمة العليا، وأكد ما جاء في القرآن الكريم في [سورة البقرة: ١٢٤] قوله تعالى {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} في هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى ويذكر امتحان أبي الأنبياء إبراهيم الخليل (عليه السلام) وابتلاءه في نفسه وأمواله وولده وبعد نجاحه وفوزه في كل تلك الامتحانات أراد الله تعالى أن يمنحه مقاماً أعلى من النبوة والرسالة والعزم لأنه كان آنذاك رسولاً ونبيّاً من أولي العزم في فرعه إلى مقام الإمامة وجعله إماماً للناس، هذه الآية الكريمة دليل واضح لما للإمامة من دور كبير وأهمية لبناء المجتمع الإنساني والإسلامي بكل مقوماته الأساسية وفق ما وصفه الله سبحانه وتعالى، يتضح لنا جلياً أهمية الإمامة بعد النبوة في قيادة الأمة للصالح والخير في جميع أمور الحياة، ومن خلال هذه الآية الكريمة يؤكد الله سبحانه وتعالى على أن الظالمين لا ينالوا هذه المكانة، لأن توليهم لهذا المنصب ستكون له نتائج سلبية على الأمة حيث ستندم العدالة والمساواة ويعم الظلم والفقر والجهل والمرض ويتسلط القوي الظالم على الضعيف ويكثر الفساد بكافة أنواعه مما يؤدي لانحيار المجتمع الإسلامي والإنساني.

الإمامة لغة:

في اللغة هي مصدر الفعل (أم) والإمام هو ما يؤتم به ومنه قيل للطريق إمام وللبناء إمام بأنه يؤتم بذلك أي يهندي به السالك والنبوي محمد (صلى الله عليه وسلم) إمام الأئمة والخليفة إمام الرعية والقرآن إمام المسلمين (ابن منظور (ت ٧١١هـ/١٣٠٠م)، ٢٠٠٠م، صفحة ٢٦/ج ١٢).

الإمامة اصطلاحاً:

واصطلاحاً هي من يصح الاقتداء به في الصلاة أو هي ربط صلاة المؤتم بالإمام وتطلق الإمامة الكبرى وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة، وتطلق على العالم المقتدى به فيقال إمام المحدثين وإمام الفقهاء والإمام لما كان هو القدوة للناس لكونهم يأتون به ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ، ويقال إمام القوم معناه هو المتقدم لهم ويكون الإمام رئيساً كقولك إمام المسلمين. (الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، ٢٠٠٠م، صفحة ٢٦/ج ١٢).

ولقد ذكر في القرآن الكريم كلمة الإمام كقوله تعالى {وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يهتدون بأمرنا} [سورة الأنبياء: ٧٣] فهي: زعامة ورئاسة إلهية عامة على جميع الناس وهي أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها وهي لطف من أطاف الله تعالى ، إذ لا بد أن يكون لكل عصر إمام وهاذا للناس يخلف النبي (صلى الله عليه وسلم) في وظائفه ومسؤولياته بغية إرشادهم إلى ما فيه خيرهم وصلاتهم (الطريحي (ت ١٠٨٧هـ/١٧٠٠م)، دت، صفحة ١٠٨/ج ١) فهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص إنساني، فالإمام هو الزعيم العام والرئيس المتبع وله السلطة الشاملة على الناس في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية (البيلاني، دت، صفحة ٢٥/ج ١).

فالإمامة من الناحية الفكرية السياسية الإسلامية هي قيادة الأمة وحماية قواعد الدين وهي تصور أهل السنة والجماعة للخلافة ولذلك صارت مفردات الإمام والخليفة متطابقتين وكلاهما تفضيان إلى معنى واحد (حلمي، ٢٠٠٤م، صفحة ٣١٨). وحقيقة هذا المنصب أنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماماً فلما تسميته إمام فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به فالإمامة والخلافة تفضي إلى نفس المعنى ما دامت تؤدي دوراً في حفظ الدين وسياسة الدنيا نيابة عن صاحب الشريعة وهذا يقال الإمامة الكبرى وأما تسميته خليفة لكونه يخلف النبي في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله (ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، ٢٠٠٧م، صفحة ١٨٣)، والإمامة أنها موضوعة لخلافة النبوة لحراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع (الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، دت، صفحة ٥).



ويعد الخليفة أو الإمام بمنزلة الرسول (صلى الله عليه وسلم) من حيث وجوب الطاعة لأنه يعد الحاكم الأول في شؤون الدين والدنيا وهو خليفة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وليس خليفة عن الله، وكلمة الخلافة مأخوذة من خلف، يقال خلفه أي تولى الخلافة بعده وأطلقت على من يخلف الرسول (صلى الله عليه وسلم) في رئاسة الدولة الإسلامية وتصريف شؤونها، أما كلمة الأم بالفتح وهي القصد يقال أم فلان فلان أي قصده وقال فلان أم القوم أي تقدمهم، وتستعمل كلمة الإمام للدلالة على الشخص الذي يؤتم به سواء كان مستقيماً أو ضالاً (النبهان، د.ت، صفحة ١١). قال تعالى: {وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [سورة الفرقان: ٧٤]، وقوله تعالى أيضاً: {فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [سورة التوبة: ١٢]، ويبدو أن بعض العلماء يرون أن الإمام أدق تعبيراً من الخلافة وربما كان الشيعة يفضلون استعمال لفظ الإمامة للدلالة على صاحب الحق الشرعي في الإمامة سواء كان متولياً للسلطة أملاً أما الخلافة فتطلق على السلطة الواقعية في حالة إسنادها إلى من لا تتوفر فيه شروط الإمامة عندهم، ولا يفرق أهلاً لسنة بين معنى الإمامة والخلافة لأنهم لا يضعون شروطاً خاصة للإمام ولا يعترفون بفكرة الإمامة المقترنة بالعصمة لأن ذلك يتنافى مع عقيدة أهل السنة (النبهان، د.ت، صفحة ١١). فالإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها (المظفر، د.ت، صفحة ٦٥) وهي استمرار للنبوة والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضاً نصب الإمام بعد الرسول وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله تعالى (المظفر، د.ت، صفحة ٦٦).

وهذا ما يؤكد عليه الله تعالى في محكم كتابه الكريم إذ يقول عز وجل {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} [سورة الرعد: ٨]، وأن الإمامة ضرورة دينية وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمر شرعية (الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، صفحة ٥) وإن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها فلا يصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد (الاندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٢م)، د.ت، الصفحات ٤٤-٤٥). وإنها أمر محتتم فلا يجوز أن يبقى المسلمون دون إمام يسير بهم على كتاب الله وسنة رسوله ويقودهم في الطرق المؤدية إلى النجاة والخلاص فالإمامة إذن أمر محتتم وجائز وليس فرضاً وهناك فريق من أهل السنة يقول إنها تثبت بالاختيار وإجماع الأمة أو إنها واجبة عليها (تامر، ١٩٩٨، صفحة ٦٦).

فإمام الجماعة هو الذي تقتدي به جماعة المصلين وتتابعه في أفعال الصلاة كالقيام والقعود والركوع والسجود، وأئمة المذاهب الأربعة هم فقهاء يبينوا لاتباعهم أحكام الإسلام ومسائل الدين واجتهدوا فيها واستنبطوها من القرآن الكريم والسنة الشريفة بالقياس والاستحسانات العقلية فلذلك مهما نطالع كتبه في آرائهم وأقوالهم في الأصول والفروع اختلافاً كثيراً، وحتى في مذهب الشيعة العلماء والفقهاء الذين يرجع إليهم الناس في أمور دينهم ويعلمون بأقوالهم ويقلدونهم في الأحكام الشرعية والمسائل الدينية وهم يستنبطون الأحكام الشرعية ويستخرجون المسائل الدينية على أساس القرآن والسنة والإجماع والعقل في فتوهم وللعوام أن يتبعهم ويقلدوهم وهؤلاء العلماء يُسمون في اصطلاح المذهب الشيعي بمراجع الدين والواحد منهم مرجع، وهم في هذا العصر الذي غاب فيه عن الأنظار الإمام المعصوم المنصوص عليه من النبي (صلى الله عليه وسلم) (الشيرازي، ٢٠٢٢، الصفحات ١٦٩-١٧٠) والشيعة الاثنا عشرية فيقولون إنها واجبة على الله تعالى من باب اللطف ووجوب تنصيبه من قبل الله تعالى لإقامة الحجة على عباده وأنه يتم باختيار الأمة المسؤولة عنه وواجب عليها وأن الله لا يخلي الأرض من حجة ظاهرة أو مستورة وهناك من يذهب إلى أنها فرع من فروع الدين وليست من أصوله فإن شاء المسلم أقامها وإن شاء أهمل أمرها (تامر، ١٩٩٨، صفحة ٦٦) فالإمامة تعني قيادة جميع المسلمين وحمايتهم هذا المفهوم يفسر بأن الإمام هو الشخص الذي اختاره الله ليكون قائداً يتمتع هذا الشخص بالعلم والكمال فهو قائد روحي وسياسي فهو بذلك وسيط بين البشر والله (شريعتي، د.ت، صفحة ٢٥٢)، والإمام هو صاحب الرئاسة العامة الإلهية خلافة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أمور الدين والدنيا إذًا يجب على الأمة كافة اتباعه، لذا فإن الإمامة من أصول الدين (الشيرازي، ٢٠٢٢، صفحة ١٧٧)، فالإمامة مرتبة عظيمة هامة نازلة



منزلة والإمام قائم مقام النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهذا ما أكده النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) وعند الأشاعرة الإمامة هي خلافة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة (الشيرازي، ٢٠٢٢، صفحة ٧٨).

وعموماً فإن كلمة إمامة هي قائد أو سيد وغالباً ماتشير إلى القائد أو سيد الأمة أو مرجعية في حقل من حقول الدراسة، أما في العلوم الدينية والفقهاء الإسلامي فإنها تنطبق على الخليفة الشرعي أو القائد الأعلى للأمة كما تنطبق أيضاً على من يتولى قيادة طقس الصلاة، ولقد أثارت مسألة القيادة أو الإمامة ردود فعل متنوعة داخل المجتمع الإسلامي، فأهل السنة وقفوا إلى جانب المتولي الفعلي للسلطة واعتبروا الخليفة التاريخي خليفة شرعياً فالإمام بهذا الشكل هو بالنسبة إليهم متطابق مع الخليفة الحاكم، أما الشيعة فقد أيدوا من جهة أخرى وضعاً مميزاً لأهل البيت وشددوا على مبدأ شرعية الإمام داخل ذلك البيت (الرزينة، ٢٠٠٤، صفحة ٣٩).

شروط عقد الإمامة

اتفق العلماء على أن عقد الإمامة واجب وذلك لأن الأمة تحتاج إلى إمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة، ولم يشذ عن ذلك الرأي سوى جماعة قليلة لا عبرة بمخالفتها لرأي جماعة المسلمين ومن هؤلاء المخالفين المعتزلة وبعض الخوارج وهؤلاء يرون أن الأمة إذا تواطأت واتفقت على إمضاء أحكام الشرع وتنفيذ أحكام الله فعندئذ لا تحتاج إلى إقامة إمام (النبهان، دت، صفحة ١٢)، وهذا الرأي ساقط ويكفي الرد عليه وإبطاله إجماع أهل السنة والشيعة ومعظم الخوارج عليه (الاندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٢م)، دت، صفحة ٥٧/ج ٤)، إن أصحاب هذا الرأي الذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا لما رأوا الشريعة ممثلة بدم ذلك والنص على أهله ومرغبة في رفضه (ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، ٢٠٠٧م، صفحة ١٩٢).

يعتبر عقد الإمامة واحد من أهم مباحث الفكر السياسي في الإسلام لأنه يعبر عن خصائص هذا الفكر الذاتية المتميزة وهي خصائص قد لا تتلقي مع خصائص الفكر السياسي المعاصر كما إنها قد لا تتلقي مع خصائص الفكر السياسي الواقعي المستمد، وإن علماءنا الأقدمين عندما ناقشوا هذا الأمر توصلوا بحكم نظرهم العقلي إلى أن اختيار إمام للمسلمين يعتبر من الأمور الواجبة لعدم تصور مجتمع بدون قيادة سياسية، وأن الشرع عندما أوجب ذلك سواء عن طريق النصوص الداعية إلى طاعة الإمام أو عن طريق إجماع المسلمين فإنما كان يراعي مصلحة المسلمين وعندما تتحقق المصلحة فعندئذ يؤكد الشرع ويدعو إليها (النبهان، دت، صفحة ١٣)، وإن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع هذا ما تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب السلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وبطلت الصناعات (الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، دت، صفحة ١٣٥).

وعلى هذه الأهمية وجب أن تكون هنالك شروط لاختيار الإمام ومن تلك الشروط هي: العدالة والعلم وإن يتم اختياره من قبل أهل الاختيار فضلاً عن العقل الكامل والتجربة والدين والصلاح وسلامة الحواس كالسمع والبصر والنطق ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها فضلاً عن الشجاعة والنجدة لحماية بيضة الإسلام وجهاد العدو والقرشية (المورد (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، دت، صفحة ٥) وهذا ما أكد عليه حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((الأئمة من قريش)) (الشيبياني (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، دت، صفحة ١٢٩/ج ٣)، أما الشروط المعتمدة للإمام قريشيتها وهي على رأس الشروط الواجب توفرها للإمام فالخلافة لا تجوز إلا في قريش هذا ما نص عليه حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((ولا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منها اثنتان)) (البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٠٧م)، ٢٠٠٣، صفحة حديث رقم ٣٥٠١) ويجوز إمامة الأعمى والأصم وأصحاب العاهات الأخرى ما دام يعقل (الاندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٢م)، دت، صفحة ٩٤) أما المعتزلة فقد اتفقوا على الإمامة واجبة في المجتمع لأن الإنسان عرضة للمطامع والأهوال ونوازع الشر مما يجعله في حاجة الحكام لإقامة العدل بين الناس (الجاحظ (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م)، ١٩٦٥، صفحة ١٦١/ج ١) واتفق المعتزلة على أن تميز الإمام وتنصيبه يكون بالاختيار والعقد والبيعة له من قبل الأمة ولا يعترفون بتنصيب الإمام بالنص أو الوصية أو التعيين ورفضوا وعارضوا من أجازوا إمامة المتغلب على السلطة والمغتصب لمنصب الإمام (عمارة، دت، صفحة ١٩٠) وقال



بعضهم إن قيام العدل بين الناس وتناصفهم وانتفاء المظالم بينهم ينفي ضرورة ودواعي قيام السلطة الحاكمة (الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م)، ١٩٦٨م، الصفحات ٤٧-٤٨/ج ١) واعتبر المعتزلة أن اختيار الإمام ذو الكفاءة والأهلية لإشغال هذا المنصب إنما هو واجب الخاصة دون العامة وما يميز الخاصة هنا جملة شروط تتصل بالفكر والرأي والمعرفة والسلوك أي أن الخاصة هم من يحسنون معرفة الإمام ومهامه والذين يسمون أيضاً أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد (عمارة، ١٩٨٤م، صفحة ١٢٣).

ولقد جوز بعض فقهاء المسلمين أن يكون للأمة أكثر من إمام ذلك تبعاً لظروف وأحوال المسلمين مثل البحر المناع بين البلدين والعدو القاهر الذي تستحيل معه نصرته كل بلد من البلد الآخر (البغدادي (٤٢٩هـ/١٠٢٩م)، ٢٠٠٥م، صفحة ٢٦٠) إن الإمامة إذا انعقدت لاثنتين في بلدين لم تصح إمامتهما لأنه لا يجوز للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه (الموردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، الصفحات ٩-١٠) وأنه لا يجوز وجود إمامين في العالم الإسلامي في آن واحد لأن الظلم والإهمال من قبل الإمام الواحد أقل منه مع الإمامين أو الأكثر (الاندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٢م)، د.ت، صفحة ٤/ج ٣) إن وجود إمامين يؤدي إلى الانقسام والاختلاف والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم أما في تباعد الأقطار وتباينه كالأندلس وخراسان فيجوز ذلك (القرطبي (٦٧١هـ/١٢٨١م)، ١٩٥٣م، صفحة ٣١٤/ج ١).

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقي نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق (ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٢٢٧م)، ٢٠٠٧م، الصفحات ٣٠-٣١) وهناك من الفقهاء من أجاز تعدد الأئمة وذلك لانتشار الإسلام وتباعد الأطراف فلا بأس بتعدد الأئمة ويجب طاعة كل واحد منهم (الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، ٢٠٠٨م، صفحة ٧٨).

نستنتج من ذلك أن معظم فقهاء المسلمين اتفقوا على أنه لا يجوز للأمة الإسلامية أن يكون لها أكثر من إمام واحد في وقت واحد في نفس المكان إذ إن السنة النبوية الشريفة تنص على أن يكون للمسلمين إمام واحد إلا أن هناك بعض الظروف الاستثنائية التي قد تجيز تعدد الأئمة مثل وجود فتنة، أو ضعف في قيادة الأمة. وعند الشيعة الإمامية أكدوا على أن هنالك شروطاً لا بد توفرها في الإمام ليكون أهلاً للإمامة ومن توفرت فيه هذه الشروط فهو إمام للمسلمين وهذه الشروط هي:-

- ١- أن يكون الإمام معصوماً.
- ٢- أن يكون منصوباً عليه من الشارع.
- ٣- أن يكون أفضل عصره.
- ٤- أن يكون أعلم الناس.
- ٥- أن يكون هاشمياً (الصدوق (ت ٣٨١هـ/٩٩١م)، ٢٠٢١م، صفحة ٧).

فالإمام كالنبي: يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة إلى الموت عمداً وسهواً كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان لأن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه حالهم في ذلك حال النبي (صلى الله عليه وسلم) (المظفر، د.ت، صفحة ٦٧).

الأفضل والمفضول في الإمامة

إذا تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم سنهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً فإن بويح أصغره جاز ذلك وإذا كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت (الموردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، صفحة ٨).

وما نعلم لمن قال إن الإمامة لا تجوز إلا للأفضل من يوجد حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من صحة عقل ولا من قياس وقد يكونون متقاربين في التفاضل فتبطل معرفة الأفضل (الاندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٢م)، د.ت، الصفحات ٨٩-٩١/ج ٣) وعلى أية حال فهناك من يرى أن لا يجوز إمامة المفضول بحال، ويفسق المفضول إذا سبق الأفضل بالدعوة فإن إمامة المفضول عند الزيدية ليست قاعدة عامة تنطبق في كل الأحوال ثم فإن أئمة الزيدية بعد الإمام زيد إنما يقولون بوجود إمامة الأفضل (ابن كثير (ت ٧٧٤هـ /



١٣٦٤م)، د.ت، صفحة ٣٧١/ج٩)، والزيدية هم جماعة من الشيعة ساقوا الإمامة إلى زيد بعد وفاة أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام)، والذين هم ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، وأنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إمامًا واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين (الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ/١٥٣م)، ١٩٦٨م، صفحة ٣٠٢/ج١). ولا تتعقد ولاية المفضل عند وجود الأفضل (الطبري (ت ٦٩٤هـ/١٢٩٥م)، د.ت، صفحة ٢١٣/ج٢).

إن الإمام كالنبي يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل وتدبير وعقل وحكمة وخلق والدليل في النبي هو نفسه الدليل في الإمام، أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله وإذا استجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطأ فيه ولا يشتبه ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية ولا إلى تقنيات المعلمين وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد (الكليبي (ت ٣٢٩هـ/٩٤١م)، د.ت، صفحة ٣١٥/ج١) فهو مبلغ أوامر الله إلى الناس وبعبارة أخرى يبلغ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جميع ما جاء عز وجل، فالإمام والأئمة الذين فرض الله طاعتهم في كتابه وأمر بولايتهم الذين من أطاعهم أطاع الله ومن عصاهم عصى الله (الانصاري، ٢٠٠٩م، صفحة ٢٠٩)، وعن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) أنه قال: "الإمام كالشمس الطالعة المجلة بنورها للعالم وهي في الأفق بحيث لا تنالها الأيدي والأبصار" (الكليبي (ت ٣٢٩هـ/٩٤١م)، د.ت، صفحة ٩٨/ج١)، فهو في كل زمان واحد لا أكثر وهو أفضل أهل زمانه في جميع الصفات الحميدة فهو الأعم والأشجع والأورع والمعصوم بفضل الله ولطفه من الخطأ والسهو فيكون حجة الله في الأرض ولا تخلو الأرض من حجة لله عز وجل يُعين بالنص، كما وردت نصوص من النبي الأكرم (صلى الله عليه وسلم) في إمامة الاثني عشر من أهل البيت (عليهم السلام) وأمر أمته بطاعتهم والأخذ منهم والأئمة الاثنا عشر (عليهم السلام) بعد جدهم خاتم النبيين وسيد الخلق أجمعين يكون أعلى رتبة وأرفع درجة من جميع الخلق (الشيرازي، ٢٠٢٢، صفحة ١٧٩).

ولاية العهد

هي مصطلح يطلق على تعيين شخص ليصبح الخليفة أو الحاكم بعد وفاة الخليفة أجمع الفقهاء على جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل بهما المسلمون وهما: أولاً- أن أبا بكر (رضي الله عنه) عهد إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أثبت إمامة عمر بعهد أبي بكر، وثانياً - أن عمر بن الخطاب عهد إلى الستة من أهل الشورى واعتقد المسلمون بصحة العهد بذلك (الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، صفحة ١١) ويشترط على الإمام إذا أراد أن يعهد بالإمامة من بعده أن يجتهد برأيه في الأحق بولاية العهد والذي يقوم بأعبائها حق قيام وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفاً على قبول المولى ومنها عهد الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك (٩٦هـ - ٩٩هـ/٧١٤م) - عهد الخليفة العباسي المنصور (١٣٦هـ - ١٥٨هـ/٧٥٤م-٧٧٥م) عندما دفع ولاية العهد عن عيسى بن موسى الذي أوصى الخليفة العباسي أبو العباس السفاح (١٣٢-١٣٦هـ/٧٥٠م-٧٥٤م) بالخلافة له بعد المنصور فاستنزل المنصور عن ولاية العهد وعهد الخلافة إلى ابنه المهدي (١٥٨هـ - ١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٥م) ثم لعيسى بن موسى من بعده (الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، الصفحات ١٢-١٥) إن مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عن من شاء حتى إذا كان موسى له بولاية العهد ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف لأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر فكان حقه فيها أقوى وعهد فيها أمضى (الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، صفحة ١٦).

وينسف مبدأ الوراثة في الحكم ويجزم بأن الاختلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث في الإمامة وهو يرى أنه هو جاز أن تورث المراتب فكان من ولاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولاية ما إذا مات وجب أن يرث تلك الولاية (الاندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٢م)، د.ت، صفحة ٩/ج٣) إما أن يكون القصد



بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية إذ هو أمر يخص به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العيب بالمناصب الدينية (ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، ٢٠٠٧م، صفحة ٢٠٣) وعند الشيعة الإمامية ولاية العهد تشير إلى الإمام المعصوم الذي يعد خليفة شرعياً وورث الإمامة بعد الإمام السابق وتعد ولاية العهد جزءاً مهماً من فقه الشيعة خاصة في فهم دور الإمام المعصوم في قيادة المجتمع الإسلامي فهي بذلك تعني إسناد مسؤولية الأمة إلى شخص معين وهو عادة من أهل البيت (عليهم السلام) (العالمي (ت ١٠٤م/١٦٩٢م)، ١٩٩٤م، صفحة ٢٣/ج ١٧).

نظريات السنة و الإمامية في تعيين الإمام

ذكر بعض علماء السنة وفقهائهم طريقتين لتعيين الإمام والحاكم وذكر آخرون طرقاً ثلاثة:

- ١- انتخاب أهل الحل والعقد.
- ٢- انتخاب الإمام والحاكم السابق.
- ٣- انتخاب بالقوة، إن الإمام عند السنة عقد كسائر العقود التي تقع بين طرفين وبعبارة أخرى هي عقد أحد طرفيه أهل الحل والعقد وطرفه الآخر الإمام والحاكم ويتحقق هذا العقد بالبيعة وحيث انعقد بين الطرفين تترتب عليهم الحقوق والآثار (طاهري، ٢٠١٤، الصفحات ١١٢-١١٣)، فالإمامة تنتعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل العقد والحل الثاني يعهد الإمام من قبل (الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، صفحة ٧٦)، واتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الإمامة تنتعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم من غير شروط عدد محدد ويشترط في المبايعين الإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها، وكذلك تنتعقد الإمامة باستخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده وانعقد إجماع الأمة على جوازه (الجزيري، د.ت، صفحة ١٧/ج ٥)، ومن انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزم ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيير إمر (القرطبي (٦٧١هـ/١٢٨١م)، ١٩٥٣م، صفحة ٥٦٩/ج ١)، ولا يلزم في عقدبيعة الإمام في أن تكون من جميع الأنام بل يكفي العقد ذلك اثنان أو واحد (أبن العربي (٥٤٣هـ-١١٤٩م)، د.ت، صفحة ٢٢٩/ج ١٣)، فوظيفة الإمام في رأي أهل السنة هي وظيفة سياسية أولاً وقبل كل شيء ومع أنه قد يمارس وظائف دينية إلا إنه لا يمنحه قدسية أنه مجرد حامي للشرعية ومطبق لها ولا يحتاج إلى تعيين من الله وإنما ينصب بدلاً من ذلك بالإجماع (الرزينة، ٢٠٠٤، صفحة ١١٠).

أما نظرية الشيعة في تعيين الإمام فيتم عن طريق التنصيب الخاص بمعنى نصب فرد بالاسم وجعله والمشخصات المعنية للقيادة والزعامة (طاهري، ٢٠١٤، صفحة ١٢٦)، فقد جعل منصب الإمامة لبعض الأنبياء والرسول في آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} [سورة البقرة: ١٢٤]، وكقوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [سورة الأنبياء: ٧٣]، ومن المسلم به أن المراد من الإمامة ما يغاير الرسالة والنبوة منصباً ومقاماً منفصلان (طاهري، ٢٠١٤، الصفحات ١٢٦-١٢٧)، ويعتقد الشيعة أن الأئمة المعصومين لهم الحكومة والولاية بعد ختم الرسالة من حيث نصبوا بالوحي الإلهي عبر النبي فقد عينت إمامتهم ولايتهم بنص النبي، أما التنصيب العام المذكور فيكون للولي الفقيه فقط (طاهري، ٢٠١٤، صفحة ١٢٦)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [سورة المائدة: ٥٥]، وهذه الآية دليل على إعطاء الولاية والزعامة والإمامة لرسول الله (ص) وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، لأن أفضل معنى للولاية ينسجم مع كلمة الحصر (إنما) هو التصدي للأمر والزعامة (طاهري، ٢٠١٤، الصفحات ١٢٩-١٣٠).

واجبات الإمام

تحدث العلماء عن واجبات الإمام ولم يتحدثوا عن سلطات الإمام ولعل سبب ذلك أن كلمة واجبات أدل على المطلوب من كلمة سلطان، فالإمامة ليست مجرد منصب شرفي يمكن صاحبة من السلطة وإنما هو منصب ترتبط شرعيته بقيام الإمام بما أنيط به من مسؤوليات دينية ودنيوية ولهذا يغلب عليه استعمال كلمة واجبات للدلالة على طبيعة الحكم في نظر الإسلام (النهبان، د.ت، صفحة ٢٣)، والذي يلزمه من الأمور العامة:



- ١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة (الموردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، صفحة ١١)، فصاحب الشرع متصرف في الدين بمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها (ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، ٢٠٠٧م، صفحة ٢١٨).
 - ٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، هو أن تعم النسبة أن لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم (الموردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، صفحة ١٦).
 - ٣- تحقيق الأمن في البلاد فهو المسؤول عن حماية بيضة الإسلام والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو المال (الموردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، صفحة ١٠).
 - ٤- إقامة الحدود، فالإمام في هذا المجال أمين ومنفذ فإذا ثبتت الجريمة وفقاً لشرائط الإثبات الشرعية وجب الحد (النبهان، د.ت، صفحة ٢٤).
 - ٥- الدفاع عن بلاد الإسلام، لا يمكن للإمام أن يقصر في تحصين الثغور لأن من أهم واجباته حماية البلاد والدفاع عن شعبه (النبهان، د.ت، صفحة ٢٤)، وإن تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يفر الأعداء بغارة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهدة دماً (الموردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، الصفحات ١٦-١٧).
 - ٦- الإشراف على جباية الأموال وتوزيعها ويعتبر الإمام مسؤولاً عن بيت مال المسلمين جباية وتوزيعها بحسب الشرع من غير تقتير أو إسراف وهو مؤتمن في ذلك (النبهان، د.ت، صفحة ٢٥).
 - ٧- تولية الأعوان الأكفاء، وليس عليه أن يستعمل الأصلاح الموجود وقد لا يكون في وجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذ للولاية بحقها فقد أدى الأمانة (ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ-١٢٢٧م)، ١٤١٨هـ، صفحة ١٤).
- والإمام في الفكر السياسي الإسلامي مسؤول بموجببيعة الأمة عن كل التخصصات لا من حيث وجوب قيامه بها بطريقة مباشرة فذلك يستحيل عليه القيام به وإنما من حيث اتساع صلاحياته ومسؤولياته في تقليد من يعتمد عليهم من الأئمة والأكفاء (النبهان، د.ت، صفحة ٢٦).

حقوق الإمام

ويتمثل حق الإمام على الرعية في وجوب طاعته والامتثال لأوامره تنفيذاً لعقد البيعة وتمكيناً له لكي يباشر بطريقة سلمية ما أنيط به من واجبات، وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وتفردوا بمذهب ابتدعوه فإن لم يخرجوا من المظاهر بطاعة الإمام ولا يتحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم المقدره وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود وأوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزجراً ولم يتجاوز به إلى قتل ولا حد (الموردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، د.ت، صفحة ١٨) والغاية من أبرز العلماء للمباحث الخاصة بوجوب الطاعة للإمام وبيان أحكام البغاة الخارجين عن طاعة توضيح وحدة الأمة واجتماع كلمتها لكي تكون قادرة عن الدفاع عن كيانها وحقوقها ولا يمكن لنا الفصل بين واجبات الإمام عن حقوقهم لوجود تكامل بين الواجب والحق وحق الطاعة من نصرة مرتبط كل الارتباط بمدى التزام الإمام بما أنيط به من مسؤوليات لكي تمكن من أداء تلك الواجبات على الشكل الأكمل (النبهان، د.ت، الصفحات ٢٦-٢٧).

أهمية الإمام

تتمتع الإمامة في الإسلام بأهمية بالغة حتى وقع في مصاف التعاليم العقديّة والأسس الإسلاميّة (طاهري، ٢٠١٤، صفحة ١٠٧)، وقول الإمام الرضا (عليه السلام) في أهمية الإمامة: "هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم، إن الإمامة أجل قدراً وأعظم شأنًا وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بأرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم، إن الإمامة خص الله عز وجلها إبراهيم الخليل بعد النبوة، وإن الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول



ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين، إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين إن الإمامة أمن الإسلام النامي وفرعه السامي وبالإمام تمام الصلاة والزكاة والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف، الإمام يحل جلال الله ويحرم حرام الله ويقدم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو إلى سبيل الله ويقدم حدود الله ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة (الكليني (ت ٣٢٩هـ ٩٤١م)، د.ت، صفحة ٢٠٠). أن الإمامة هي إحدى الواجبات التي فضلها الله على المؤمنين بل إنها هي الحقيقة الفريضة الأكثر أهمية وتعتبر دعامة أساسية من دعائم الإسلام والقطب التي تدور حوله جميع الدعائم الأخرى (الرزينة، ٢٠٠٤، صفحة ١٠٢).

الاستنتاج

من خلال ما ورد في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ص) ومصادر كتب المسلمين يتبين لنا ما لوظيفة الإمامة من أهمية بالغة في حفظ بذرة الإسلام وحقوق الناس ورعاية مصالحهم المختلفة ونشر العدل والأمن وتوفير سبل العيش الرغيد والحياة الكريمة وأن الذي يتولى هذه الوظيفة يجب أن يتحلى بعدة مؤهلات وشروط لكي يكون قادرًا على توليه هذه الوظيفة أو المنصب، فالإمامة وظيفة دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية فالذي يتولاها يجب عليه أن يكون واعيًا ومدركًا لهذا العوامل لتحقيق ما تصبو إليه الأمة الإسلامية والمجتمع الإنساني، ولقد رأينا أن الفرق الإسلامية قد اختلفت آراؤها حول من يتولى هذه الوظيفة.

الخاتمة

لقد تعددت آراء المسلمين حول معنى الإمامة من الناحية الفكرية والسياسية الإسلامية، فالفكر السني يستعملها بمعنى واحد فيجعلها مع الخلافة أساس لنظام الحكم في الإسلام بين الناس يهدف إلى اختيار القائد بين المسلمين تجتمع حوله كلمة الأمة.

أما الفكر الشيعي فيرى أن الإمامة هي منصب إلهي تتحدد وظيفتها في هداية الناس إلى الله تعالى بينما ترتبط الخلافة في شؤون الحكم وإدارة الدولة بل هنالك اختلاف في شروط الواجب توفرها في تنصيب إمامًا للناس كما وضحناه في البحث من كلا الجانبين الفكر السني والفكر الشيعي. فالإمام يعتبر الرجل الأول وصاحب الكلمة العليا، وقد تكرر مصطلح الإمامة في القرآن الكريم مرات عدة كما بينا الدلالة على أهميتها بعد النبوة في قيادة وإدارة المجتمع الإسلامي خاصة والإنساني بصورة عامة.

Funding

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors

Conflict of Interest

The authors declare that there is no conflict of interest regarding the publication of this paper

Acknowledgments

The authors would like to extend their heartfelt thanks to institution, for the moral support provided during the course of this research. The encouragement and guidance provided by the institution have helped tremendously in completing this research.

References

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م). (د.ت). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. (عماد زكي، المحرر) القاهرة: المكتبة التوفيقية.



- أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ / ١٣٦٤م). (د.ت). *البداية والنهاية*. القاهرة: مؤسسة دار الحديث.
- أبو جعفر محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ / ٩٩١م). (٢٠٢١). *كمال الدين وتمام النعمة*. النجف الأشرف: مكتبة الإمام المهدي المركزية.
- أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م). (د.ت). *الاقتصاد في الاعتقاد*. دار الكتب العلمية بيروت.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ / ١٢٨١م). (١٩٥٣م). *الجامع لأحكام القرآن*. (أحمد عبد العليم، المحرر) القاهرة: دار الشعب.
- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م). (١٩٦٥). *رسائل الجاحظ*. (عبد السلام هارون، المحرر) القاهرة: دار المعارف المصرية.
- أبو عمر يحيى بن سالم الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م). (٢٠٠٨م). *ضوابط الإمامة في الدين*. الاسكندرية: دار الإيمان.
- أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٢م). (د.ت). *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. (الشيخ أحمد محمد شاكر، المحرر) بيروت: دار الفكر.
- أبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ / ١٠٢٩م). (٢٠٠٥م). *الفرق بين الفرق*. (محمد محي الدين، المحرر) القاهرة: دار الطلائع.
- أبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م). (١٩٦٨م). *الملل والنحل*. (عبد العزيز محمد الوكيل، المحرر) القاهرة: مؤسسة الحلبي للنشر والنشر والتوزيع.
- أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م). (د.ت). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت ٦٩٤هـ / ١٢٩٥م). (د.ت). *الرياض النضرة*. دار الكتب العلمية.
- أحمد تقي الدين بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ / ١٢٢٧م). (٢٠٠٧م). *مجموع الفتاوى*. القاهرة: مؤسسة المختار.
- أحمد تقي الدين بين عبد الحميد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ - ١٢٢٧م). (١٤١٨هـ). *السياسة الشرعية*. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- بن جرير بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م). (٢٠٠٠م). *جامع البيان في تفسير القرآن*. (أحمد محمد شاكر، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- جمال الدين أبو الفضل ابن منظور (ت ٧١١هـ / ١٣٠٠م). (٢٠٠٠م). *لسان العرب*. (عبد الله علي، المحرر) القاهرة: دار المعارف.
- حسن طاهري. (٢٠١٤). *الولاية والقيادة في الإسلام* (المجلد الأول). (وائل العلي، المترجمون) بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
- عارف تامر. (١٩٩٨). *الإمامة في الإسلام* (المجلد الأول). بيروت: دار الأضواء.
- عبد الرحمان بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م). (٢٠٠٧م). *المقدمة*. (أحمد جاد، المحرر) القاهرة: دار الغد الجديد.
- عبد الرحمن الجزيري. (د.ت). *الفقه على المذاهب الأربعة*. القاهرة: وزارة الأوقاف في قسم المساجد. علي شريعتي. (د.ت). *النبوة والإمامة*. بيروت: دار الفكر.
- علي صادق البيلاني. (د.ت). *موسوعة الإمام علي (عليه السلام)*. بيروت: المركز الثقافي اللبناني.
- فخر الدين بن محمد الطريحي (ت ١٠٨٧هـ / ١٧٠٠م). (د.ت). *مجمع البحرين*. طهران: مكتبة المرتضوي.
- لالاني الرزينة. (٢٠٠٤). *الفكر الشيعي المبكر* (المجلد الأول). (سيف الدين القصير، المترجمون) بيروت: دار الساقى.
- محمد الموسوي الشيرازي. (٢٠٢٢). *ليالي بيشاور*. (السيد حسين الموسوي، المحرر) بيروت: دار القاري.
- محمد باقر الأنصاري. (٢٠٠٩م). *كتاب سليم بن قيس الهلالي* (المجلد الأول). بيروت: دار الحوراء.



محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٠٧م). (٢٠٠٣). *صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر.
محمد بن الحسن بن علي العاملي (ت ١١٠٤م/١٦٩٢م). (١٩٩٤م). *وسائل الشيعة*. قم: مطبعة الأعلی.
محمد بن عبدالله ابن العربي (٥٤٣هـ-١١٤٩م). (د.ت). *شرح سنن الترمذي*. بيروت: دار إحياء التراث.
محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ-٩٤١م). (د.ت). *أصول الكافي* (الإصدار المجلد الأول). بيروت: دار الفكر.
محمد رضا المظفر. (د.ت). *تعانيد الإمامية*.
محمد عمارة. (١٩٨٤م). *المعتزلة وأصول الحكم* (المجلد الأول). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
محمد عمارة. (د.ت). *المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية*. بيروت: دار الجيل.
محمد فاروق النبهان. (د.ت). *عقد الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي*. قم: مركز أبحاث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية.
مصطفى حلمي. (٢٠٠٤م). *نظام الخلافة في الفكر الإسلامي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

Sources and References

- Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH/1058 CE). (n.d.). *Sultanic Rulings and Religious Authorities*. (Imad Zaki, editor). Cairo: Al-Tawfiqah Library.
- Abu al-Fida Imad al-Din Ismail ibn Umar ibn Kathir (d. 774 AH/1364 CE). (n.d.). *The Beginning and the End*. Cairo: Dar al-Hadith Foundation.
- Abu Ja'far Muhammad ibn Ali al-Saduq (d. 381 AH/991 CE). (2021). *The Perfection of Religion and the Completion of Blessings*. Najaf al-Ashraf: Imam al-Mahdi Central Library.
- Abu Hamid Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH/1111 CE). (n.d.). *Economics in Belief*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH/1281 CE). (1953 CE). *The Compendium of the Rulings of the Qur'an*. (Ahmad Abd al-Alim, editor). Cairo: Dar al-Sha'b.
- Abu Uthman Amr ibn Ibn Bahr al-Jahiz (d. 255 AH/868 CE) (1965). *The Letters of al-Jahiz*. (Abd al-Salam Harun, editor). Cairo: Dar al-Ma'arif al-Masriya.
- Abu Umar Yahya ibn Salim al-Shawkani (d. 1255 AH/1839 CE) (2008). *The Controls of Imamate in Religion*. Alexandria: Dar al-Iman.
- Abu Muhammad Ali ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH/1062 CE) (n.d.). *The Chapter on Religions, Desires, and Sects*. (Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, editor). Beirut: Dar al-Fikr.
- Abu Mansur Abd al-Qahir al-Baghdadi (429 AH/1029 CE) (2005). *The Differences Between Sects*. (Muhammad Muhyi al-Din, editor). Cairo: Dar al-Tala'i'.
- Abu al-Fath Muhammad Abd al-Karim al-Shahristani (d. 548 AH/1153 CE) (1968). *Religions and Sects*. (Abdul Aziz Muhammad Al-Wakeel, editor) Cairo: Al-Halabi Foundation for Publishing, Distribution, and Distribution.
- Ahmad ibn Hanbal Al-Shaybani (d. 241 AH/855 CE). (n.d.). *Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.



- Ahmad ibn Abdullah ibn Muhammad Al-Tabari (d. 694 AH/1295 CE). (n.d.). Al-Riyadh Al-Nadhra. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Ahmad Taqi Al-Din ibn Abd Al-Halim ibn Taymiyyah (d. 728 AH/1227 CE). (2007 CE). Majmu' Al-Fatawa. Cairo: Al-Mukhtar Foundation.
- Ahmad Taqi Al-Din ibn Abd Al-Hamid ibn Taymiyyah (d. 728 AH-1227 CE). (1418 AH). Shari'a Politics. Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, Call, and Guidance.
- Ibn Jarir ibn Kathir Al-Tabari (d. 310 AH/922 CE). (2000 CE). Jami' Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran. (Ahmad Muhammad Shaker, editor) Beirut: Al-Risala Foundation.
- Jamal al-Din Abu al-Fadl Ibn Manzur (d. 711 AH/1300 CE) (2000 CE). Lisan al-Arab (Abdullah Ali, editor). Cairo: Dar al-Maaref.
- Hassan Taheri (2014). Guardianship and Leadership in Islam (Volume 1). (Wael al-Ali, translators). Beirut: Center for Civilization for the Development of Islamic Thought.
- Arif Tamer (1998). Imamate in Islam (Volume 1). Beirut: Dar al-Adwaa.
- Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun (d. 808 AH/1406 CE) (2007 CE). Introduction (Ahmed Gad, editor). Cairo: Dar al-Ghad al-Jadid.
- Abd al-Rahman al-Jaziri (n.d.). Jurisprudence According to the Four Schools of Thought (Fiqh). Cairo: Ministry of Endowments, Mosques Department.
- Ali Shariati (n.d.). Prophethood and Imamate. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ali Sadiq al-Bilani (n.d.). Encyclopedia of Imam Ali (peace be upon him). Beirut: Lebanese Cultural Center.
- Fakhr al-Din ibn Muhammad al-Turahi (d. 1087 AH/1700 CE). (n.d.). Majma' al-Bahrain. Tehran: Al-Murtazawi Library.
- Lalani al-Razina. (2004). Early Shi'a Thought (Volume 1). (Sayf al-Din al-Qasir, Translators). Beirut: Dar al-Saqi.
- Muhammad al-Musawi al-Shirazi. (2022). Peshawar Nights. (Sayyid Husayn al-Musawi, Editor). Beirut: Dar al-Qari.
- Muhammad Baqir al-Ansari. (2009 CE). The Book of Salim ibn Qays al-Hilali (Volume 1). Beirut: Dar al-Hawra.
- Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH/807 CE). (2003). Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar al-Fikr.
- Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-'Amili (d. 1104 CE/1692 CE). (1994 CE). Wasa'il al-Shi'a. Qom: Al-A'la Press.
- Muhammad ibn Abdullah ibn al-Arabi (543 AH - 1149 AD). (n.d.). Explanation of Sunan al-Tirmidhi. Beirut: Dar Ihya al-Turath.
- Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni (d. 329 AH - 941 AD). (n.d.). Usul al-Kalfi (first edition, volume). Beirut: Dar al-Fikr.
- Muhammad Rida al-Muzaffar. (n.d.). The Obstnacy of the Imamis.
- Muhammad Amara. (1984 AD). The Mu'tazila and the Principles of Governance (first volume). Beirut: Arab Institution for Studies and Publishing.





- Muhammad Amara. (n.d.). The Mu'tazila and the Problem of Human Freedom. Beirut: Dar al-Jeel.
- Muhammad Faruq al-Nabhan. (n.d.). The Contract of Imamate in Islamic Political Thought. Qom: Computer Research Center for Islamic Sciences.
- Mustafa Hilmi. (2004 AD). The Caliphate System in Islamic Thought. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

